



الرقم الدولي : 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : 2313-0377

مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية



مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول

2026

السنة الثامنة عشر

رقم الابداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009



Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science



Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

First issue

2026

Eighteenth year

No. Deposit in the Archives office - office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد على سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبید هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربيل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. ارکان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبید	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	أسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان الباحث كرار محمد فاضل	مفهوم الضبط الإداري في المؤسسات الاصلاحية	1 - 25
2	أ.د. حسين جبار النائلي الباحثة خنساء خالد عوده	دور القضاء الدستوري في حماية تمثيل النساء في البرلمان (دراسة مقارنة)	26 - 55
3	أ.د. نافع تكليف مجيد الباحثة زينب هادي جبر	جريمة تقديم معلومات إحصائية كاذبة إلى هيئة الإحصاء (دراسة مقارنة)	56 - 89
4	أ.د. نافع تكليف مجيد الباحث حسين عبد علي كاظم	رفض الشكوى (دراسة مقارنة)	90 - 119
5	أ.م.د. ليلي حنتوش ناجي الخالدي الباحثة رفاه صباح حمدان	حماية القضاء الدستوري لمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة	120 - 148
6	أ.م.د. ليلي حنتوش ناجي الخالدي الباحثة فاطمة حامد رطان	الضوابط المنظمة للعلاقة بين رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء في مجال سحب الثقة وخلو المنصب	149 - 181
7	أ.م.د. عمار غالي عبد الكاظم	المسؤولية الجنائية عن الجرائم الوثائقية في عصر الذكاء الاصطناعي (قراءة في التشريع العراقي)	182 - 268
8	أ.م.د. باقر موسى سعيد	الأثار القانونية لاستخدام الوسائل التفجيرية المموهة في النزاعات المسلحة (تفجير أجهزة اللاسلكي في لبنان أنموذجاً)	269 - 300
9	م.د. كاظم خضير محمد	الاعتراض الإداري على قرار تقدير مبلغ ضريبة الدخل (دراسة في ضوء احكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982)	301 - 322
10	م.د. علي عبد الستار جواد	بطلان التوقيع الالكتروني	323 - 345
11	م.د. فراس مكي عبد نصار	الذكاء الاصطناعي والحقوق السياسية (قراءة في تأثيراته والسبل القانونية لمواجهة جرائمه)	346 - 377
12	م.د. صفا مظهر عبد الستار	العقوبات الاقتصادية كأداة للنفوذ السياسي في العلاقات الدولية	378 - 402
13	م.م. أيمن خليل شوكان الجبوري م.م. منتظر فلاح مرعي حسين	الضوابط الدستورية لحظر التطرف الفكري بين حماية المجتمع ومراعاة الحريات العامة	403 - 417
14	عمار عبد الحسين خسارة أ.د. سرمد عامر عباس	التمويل باعتباره أسلوب غير مباشر للتوريد	418 - 434
15	أ.م.د. لقاء مهدي سلمان	العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في العراق بعد عام 2003	435 - 459
16	م.د. كوثر عهد محمد مجيد	عيوب الصياغة وأثرها في النص الجزائي (دراسة مقارنة)	460 - 494
17	م.د. نور فاضل مجيد	الذكاء الاصطناعي وأثره في القدرة على التنبؤ بالجريمة	495 - 521
18	م. محمد حمزة عويد الربيعي	جريمة الامتناع عن رعاية الصغير (دراسة مقارنة)	522 - 550
19	م.م. حيدر عبد الحسين حسن الجبوري	فلسفة المشرع في اعتبار الضمان العشري من النظام العام في عقد المقاوله (دراسة مقارنة)	551 - 588

مجلة المحقق المحلي

للعلم والقانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الأول

السنة الثامنة عشر

2026

البريد الإلكتروني

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153>

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في العراق بعد عام 2003

أ.م.د. لقاء مهدي سلمان

قسم اللغة العربية / كلية التربية الاساسية / جامعة بابل

LiqaaMahdi75@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/3/30

تاريخ قبول النشر: 2026/1/28

تاريخ استلام البحث: 2026/1/13

المخلص: تعمل الدول التي تسعى الى التحول الديمقراطي الى الموازنة بين تحقيق العدالة الاجتماعية والحفاظ على السلم المجتمعي، فتقوم بشكل فاعل الى تصحيح المسار السابق، ومعالجة الاثار التي سببتها الحقبة السابقة من خلال تصحيح السلبيات المتحققة والمتأصلة في النظام وتعمل ايضاً على انشاء مجتمع مؤسساتي ونظام قانوني قائم على اساس تمتع الافراد بالحقوق والامتيازات التي يمنحها النظام الديمقراطي وايضاً احترام سيادة القانون في الدولة وهو ما يطلق عليه بالعدالة الانتقالية. العدالة الانتقالية ليست سهلة التحقيق، لأنها تشكل منعطفاً مهماً في اعادة بناء الدولة، ولا يمكن تطبيقها بالشكل الصحيح، الا اذا توافرت مجموعة من المعطيات، ورسمت لها خارطة طريق قائمة على اساس التوافق بين مكونات المجتمع، فيجب لتحقيق العدالة الانتقالية ان تكون هناك حكومة تحظى بالشرعية القانونية والرضا المجتمعي، ولتحقيق ذلك يجب ان لا يؤدي الانتقال من نظام الى اخر الى ضياع الحقوق لمختلف المكونات لأنها اساس الدولة وهي من قامت عليها اغلب التحولات والانتقالات الديمقراطية.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية _ التحول الديمقراطي _ جبر الضرر _ سيادة القانون.

Transitional Justice and Democratic Transformation in Iraq after 2003

Asst. Prof. Dr. Liqaa Mahdi Salman

Department of Arabic Language / College of Basic Education / University of Babylon

Abstract: A state seeking democratic transformation works to balance social justice with the maintenance of social peace. So it actively corrects the past course and corrects the past epochs effect by correcting the shortcomings that are inherent in the system. It also works to create an institutional society and a legal system based on individual enjoyment of the rights and privileges of a democratic system. Respect for the rule of law in the state is also called transitional justice. Transitional justice is not easy to achieve because it marks a turning point in the reconstruction of a state and can not properly be achieved. unless there is a set of data and road map based on consensus among the components of society Transitional justice must have a Government that enjoys both legal legitimacy and societal consent. in order to achieve this, the transition from one system to another must not result in the loss of rights to various components, because they are the foundation of the state, on which democratic transitions have been based.

Keywords: Transitional justice, democratic transformation, reparations, rule of law.

اهمية البحث

يكتسب البحث اهميتها من خلال انها تضع حجر جديد في بناء دولة قوية قادرة على مواجهة التحديات للمرحلة اللاحقة والتي تتمثل في بناء السلام واعطاء الحقوق لجميع افراد الشعب، اذ انها تبين اهم المعوقات التي يمكن ان تصطدم بها المرحلة اللاحقة، وليس هذا فقط بل ان البحث يشير في كثير من الاماكن الاسباب الاساسية للمرحلة الانتقالية هذه . ان غاية المرحلة الانتقالية والتي يجب ان تؤدي الى العدالة هي انعاش الدولة ومحالة تخطي فترة مرت على الدولة بجميع سلبياتها وتحدياتها، إذ ان العدالة الانتقالية هي احدى اليات تجسيد التحولات الديمقراطية وخصوصاً الدول ذات التعددية الخارجية من النزاعات والتي كانت تنتهك فيها حقوق الانسان .

كما تبرز اهمية البحث من خلال بيان كيفية التعامل مع المرحلة القادمة من جميع النواحي لان العدالة الانتقالية تتزامن مع اوضاع غير مستقرة ونظام جديد، يواجه تحديات كبيرة في عدم نجاحه او بدا مرحلة جديدة من الاستبداد .

مشكلة البحث:

العدالة الانتقالية هي اداة او اليه لتحقيق مجموعة من الاهداف من اجل بناء السلام، بالتالي يجب ان تعالج المشاكل والسلبيات، وان تستوعب جميع الفئات في المجتمع وتراعي حقوق الجميع، وهذا لا يكون الا بوجود نظام ديمقراطي صحيح منظم بقواعد دستورية وبتشريعات قانونية منظمة لعملها.

ان اشكالية هذه البحث، تكون في مدى قدرة العدالة الانتقالية في تحقيق الاهداف التي وجدت من اجلها ومن هنا تنفرع عدة اسئلة منها :

- 1- ما هي العدالة الانتقالية وهل هي مجرد الية وجدت لتغيير نظام الحكم فقد وتنتهي ام انها باقية الى وقت معين او انها باقية لأمد غير قريب ؟.
- 2- هل ان العدالة الانتقالية غاية ام انها نهج يجب الوصول اليه والاستمرار فيه ؟.
- 3- هل تستطيع فترة التحول الديمقراطي من تحقيق مجتمع متكافئ يتمتع بالحقوق والامتيازات وقدرة على تجاوز الارث القديم، بمعنى اخر هل للعدالة الانتقالية القدرة في بناء السلام ؟.
- 4- ماهي اهم المعوقات والمشاكل التي تعترض تحقيق العدالة الانتقالية ؟.

منهج البحث:

اعتمد في هذه البحث المنهج الوصفي والتحليلي، إذ سيتم التطرق مفهوم العدالة الانتقالية ونتائجها اضافة الى بيان أسس العدالة الانتقالية في سعيها لتحقيق هدفها الاسمي، وهو بناء السلام لمجتمع تسوده التعددية والخلافات، وبيان اهم السلبيات والمعوقات في مسارات تطبيقها كما يتم التطرق لبعض النصوص الدستورية والتشريعات القانونية والمعاهدات لدول مختلفة منها العراق وتحليلها قانونياً بما يتلائم مع واقع الدولة .

خطة البحث:

تم تقسيم موضوع البحث على مبحثين، المبحث الأول: نبين فيه مفهوم العدالة الانتقالية والنتائج المترتبة على تحقيقها، ويتكون من مطلبين، المطلب الأول: خصص لتعريف العدالة الانتقالية وأساسها القانوني، والمطلب الثاني: نشرح فيه النتائج المترتبة على تحقيق العدالة الانتقالية، أما المبحث الثاني: دور الجهات الوطنية في التحول الديمقراطي ويتكون من مطلبين: المطلب الأول: نشرح فيه النهج الوطني في التحول الديمقراطي، والمطلب الثاني: نوضح فيه العدالة الانتقالية في العراق.

المبحث الأول: مفهوم العدالة الانتقالية والنتائج المترتبة على تحقيقها

ان مفهوم العدالة الانتقالية حديث النشأة وايضاً قليل الممارسة، فلو نظرنا بشكل واقعي لوجدنا ان تطبيق هذا المفهوم او هذه الممارسة قليل نوعاً ما، لذا لم تسطع غالبية الانظمة من وضع مناهج وقواعد قانونية فعلية خاصة بها

المطلب الأول: تعريف العدالة الانتقالية وأساسها القانوني**الفرع الأول: تعريف العدالة الانتقالية**

ان العدالة الانتقالية ليس مفهوماً حديثاً سواء كان على المستوى الوطني او الدولي، ولا يندرج ضمن مفهوم العلوم السياسية، بل يندرج ضمن دراسات حقوق الانسان، ويرى البعض ان العدالة الانتقالية ما هي الا احد فروع القانون، لذا حُظي هذا المصطلح باهتمام الاكاديميين وصناع القرار السياسي والمشرعين القانونيين وخصوصاً في المجتمعات ذات الحركات الانتقالية، لهذا اصبح هذا المفهوم يتداول بشكل كبير في الدول التي استطاعت شعوبها من الاطاحة بنظم اتبعت الديكتاتورية والفساد [1: ص120].

العدالة الانتقالية تختلف عن العدالة التقليدية في انها من الفترات الانتقالية، اي انها الانتقال من نزاع مسلح او حرب اهلية الى حالة السلم والديمقراطية، او من حالة انهيار النظام القانوني الى اعادة بناءه بالترافق مع اعادة بناء الدولة، بمعنى اخر الخروج من نظام مغلق بانسداد الى نظام يشهد حالة انفتاح وتطور، وايضاً قد تكون التحرر من احتلال اجنبي بناء دولة جديدة، وكل هذا يجب ان يتبعه اصلاحات قانونية ضرورية لإصلاح الضرر [2: ص164].

وتعرف العدالة الانتقالية على انها مجموعة من الاليات والاجراءات التي تطبق خلال او بعد التحولات السياسية الكبرى، مثل الثورات أو الصراعات المسلحة، بهدف معالجة إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن خلال العدالة الانتقالية يتسنى لنا تحقيق المصالحة الوطنية، ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، وإنصاف الضحايا [3: ص57].

يتبين من هذا التعريف ان الفترة الانتقالية قد اقتصر على الفترة التي تلي فترة سقوط نظام وولادة نظام اخر بسبب الثورات او الصراعات المسلحة، هذا الرأي لم يبتعد عن الصحة كثيراً لكنه تغافل ان تكون العدالة الانتقالية قد حصلت نتيجة التدخل الخارجي او عن الاتفاق او غيره، لكن هذا لا يفسد في الود قضية وهو رأي صائب، لكن فيه نقاش.

كما عُرفت منظمة الامم المتحدة العدالة الانتقالية، بأنها العمليات والآليات جميعها التي ترتبط بقدرة المجتمع في التصالح مع تركة الماضي، الذي جاء نتيجة نزاع أو قمع أو انتهاكات، الهدف منها ضمان تحقيق العدالة والمصالحة، وقد تكون هذه الآليات، قضائية وغير قضائية، بما في ذلك اجراءات تقصي الحقائق والتعويضات والتدابير المختلفة لمنع تكرار الانتهاكات من جديد، الذي يشمل الإصلاح الدستوري والقانوني والمؤسسي، إذ انها تهدف إلى ارجاع حقوق الضحايا، وتعزيز ثقة الأفراد في مؤسسات الدولة، وتقوية سيادة القانون، كخطوة نحو المصالحة ومنع الانتهاكات الجديدة [4].

وللتشريعات العربية دور أيضاً في تعريف العدالة الانتقالية منها مصر فعلى الرغم من انها لم تعلن بشكل صريح بأخذ خطوات واسعة جديدة من تحقيق العدالة الانتقالية، الا انه تم بالفعل القيام ببعض الاجراءات التي ساهمت في تحقيق العدالة الانتقالية، منها اجراءات تعويض ضحايا الثورة واسرههم (ثورة 25/يناير/ كانون الثاني/ 2011) وايضاً انشاء المجلس القومي لرعايا اسر الشهداء والمصابين [5: ص99].

وفي العراق فقد عانى العراق قبل سقوط النظام الصدامي وغزوه من نظام ديكتاتوري متسلط فاسد، وحاول العراقيين العمل مع المنظمات والوكالات الدولية على اتخاذ الاجراءات اللازمة للبحث في تطبيق المسائلة عن الجرائم الانسانية التي ارتكبتها النظام السابق، لكن مبادرات العدالة الانتقالية لم تكن بالمستوى المطلوب فقد عانت من الضعف وعدم الجدية لأسباب مختلفة .

لقد كان للمركز الدولي للعدالة الانتقالية في العراق دور مهم، اذ ساهم في تقديم الدعم في النواحي المتعلقة بالمسائلة والعدالة، فمنذ سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣، بدأ المركز العمل مع الحكومة الجديدة والمجتمع المدني، لتقديم الدعم لهم بشأن خيارات العدالة الانتقالية المختلفة، فمنذ بداية مشاركتهم، دخلوا في تعاون مع مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة كاليفورنيا بيركلي، لإصدار بحوث حول موقف الشعب العراقي بشأن العدالة الانتقالية من خلال اجراء لقاءات مع عدد من افراد الشعب وكانت النتيجة التي نشرت في عام ٢٠٠٤، ارادة العراقيين في تقديم قادة ومسؤولين النظام السابق الى القضاء لمحاكمتهم [6].

حاول العراق تعريف العدالة الانتقالية الا انه لم يكتب لها النجاح في التشريع، إذ عُرفت على انها "الاية للخروج من حالة الارباك والفوضى التي خلفها النظام الديكتاتوري الاستبدادي بسبب ارث الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان، الى حالة النظام الديمقراطي التعددي بعد محو جميع الاثار" [7].

يرجع مفهوم العدالة الانتقالية الى ما بعد الحرب العالمية الثانية في اوربا (محاكمة نورمبرغ والقضاء على النازية) الا انها وجدت بشكل واضح مع اقامة محاكمات حقوق الانسان في السبعينات في اليونان، ومع النضال ضد الحكم التسلطي العسكري في الارجننتين بعد عشر سنوات، وكذلك جهود لجنة تقصي الحقائق في الجزء الجنوبي من امريكا اللاتينية، مثل لجنتي تقصي الحقائق في (الارجننتين 1983 وتشيلي 1990)، كما ساهمت جهود اوربا الشرقية في ادارة

ملف انتهاك حقوق الانسان عن طريق دراسة وثائق وكالة الامن الداخلي السابقة بكاملها مثل (عدم دخول منتهكي حقوق الانسان السابقين في السلطة وتوليهم اي مناصب فيها كما هو الحال في تشيكوسلوفاكيا في عام 1991) [8: ص 6] .

ان حادثة المفهوم لا تعني حادثة التطبيق والوقائع، ذلك ان العدالة الانتقالية بمفهومها اليوم ظهرت مصاحبة لظهور القانون الدولي الانساني، فعندما زار (هنري دونان) الحاصل على جائزة نوبل للسلام 1901 من مواليد: 8 مايو 1828، جنيف، سويسرا توفي في: 30 أكتوبر 1910، سويسرا، كان له الدور في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف تم منحه الجائزة لجهوده الإنسانية في مساعدة الجنود الجرحى وخلق التفاهم الدولي مدينة (سولفيرينو) الإيطالية عام 1859م وشاهد المناظر المروعة للقتلى والجرحى الذين خلفتهم الحروب والذين بلغوا بحوالي (40) الف في وقت قليل وفي مدينة واحدة، حمل على عاتقه القيام بمهمة انسانية، وناضل من اجل حقوق الانسان اثناء الحروب والنزاعات المسلحة من اجل ان يعمل على وجود حماية في اطار قانوني، وتم ذلك من خلال انشاء اللجنة الدولية للصليب الاحمر (ICRC) عام 1863م [9] .

الفرع الثاني: الاساس القانوني للعدالة الانتقالية

تستند العدالة الانتقالية في تطبيقها الى مبادئ حقوق الانسان بشكل عام ومبادئ العدل والانصاف بشكل خاص، فقد تكون الوسائل السلمية التي تنص عليها المادة (33) من ميثاق الامم المتحدة والتي نصت على (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها) مصدراً لجزء من اجراءات العدالة الانتقالية، رغم ان النص يتعلق بالعلاقات الدولية فيما بين الدول، لكن لو امعن النظر فيها لوجد انها تصلح لتطبيق العدالة الانتقالية، خصوصا وانها تتكلم عن حل الخلافات بين الفرقاء داخل نفس الدولة، لان تأزم الوضع الداخلي وظهور الخلافات (حرب اهلية او نزاع مسلح) قد يحل من خلال المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة [10] .

تعد منظمة الامم المتحدة من بين من ساهم في ارساء اسس العدالة الانتقالية، ولها دور مهم، وترى ان العدالة الانتقالية لكي تكون فعالة وتعطي نتائجها المرجوة منها، يجب ان تشمل على مجموعة واسعة من العمليات القضائية وغير القضائية لا ان تقتصر على امر دون اخر، ومن هنا فقد حدد القانون الدولي معايير واضحة فيما يتعلق بالجرائم الدولية مثل "جرائم الحرب، وجرائم ضد الانسانية، وجرائم الابادة الجماعية"، إذ يشكل القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان هئتين قانونيتين دوليتين تحد من نطاق قوانين العفو، او القوانين الرامية الى منع محاكمة الافراد المشتبه في قيامهم بتهمة ارتكاب انتهاكات لحقوق الانسان، وهذا لا يعني ان العفو بحد ذاته محظور، وبالعكس لا تزال قرارات العفو تشكل جانب مهم لحل النزاعات، ومن هنا فان نهج الامم المتحدة فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية يتعلق بالمكانة

المركزية للضحايا، فغالباً ما يغيب عن المجتمع واثاء فترات الانتقال ان اعادة الحق الى الضحايا هو بداية العدالة، وهو امر اساسي وجوهري، لان اقرار السلم وجبر الضرر يستدعي السلام الجماعي [11: ص 58].

ان اولى مبادئ العدالة الانتقالية بعد النزاعات المسلحة، منع الانتهاكات لحقوق الانسان، ومحاسبة المقصرين، إذ يعد القانون الدولي الجنائي هو احد القوانين الدولية التي تساعد بشكل كبير على تحقيق العدالة الانتقالية واحد اسسها المهمة، فهو يهدف الى منع الجريمة ومحاسبة المقصرين والمجرمين من اجل الحفاظ على السلم للمرحلة الانتقالية، كما وتعد المبادئ القانونية التي تشرع في دساتير الدول والقوانين العادية من اسس العدالة الانتقالية ما بعد فترة التحول الى الديمقراطية، فلا يمكن تحقيق العدالة الانتقالية بمعناها الصحيح بدون قواعد قانونية ودستورية تدعمها، لذا نرى بان الدول التي تنتهج النظام الديمقراطي في عملية التحول، قد شرعت قواعد دستورية تتلائم مع هذه المرحلة، وان لم تكتمل في بعضها .

وقد ظهرت العدالة الانتقالية في التشريعات الوضعية التي تهدف الى حماية حقوق الافراد والمصالح العامة من خلال تنظيم الحقوق والواجبات وسن التشريعات المدنية والجزائية العقابية الملائمة لردع المخالفين لتلك القواعد، لذا ظهرت فكرة المحكمة العادلة لغرض ايجاد نهج قانوني قادر على معالجة النتائج السلبية للجرائم واثارها، ويتم هذا من خلال محاكمة مرتكبي الجرائم مهما كانت مراكزهم المالية والوظيفية او السياسية في الدولة، ويعد هذا تكاملاً في الفقه الجزائي وتأكيداً لمبدأ ان لكل جريمة عقوبة، ومبدأ تحقيق العدالة بعد النزاعات المسلحة وفقاً لمبادئ شيكاغو التي تعد من اهم مبادئ العدالة الانتقالية [12: ص 8].

ففي مصر ان دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 لم يتضمن نصوص دستورية محددة بذاتها حول العدالة الانتقالية ولكنه يلزم الدولة بوضع قانون خاص بها من قبل البرلمان المنتخب، كخطوة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان السابقة وتعزيز سيادة القانون والمصالحة الوطنية ومنع تكرار الانتهاكات، اذ بينت المادة (241) من الدستور على التزام مجلس النواب المصري في اول انعقاد له بعد دخول الدستور حيز النفاذ بتشريع قانون للعدالة الانتقالية يساعد في بيان الحقائق ومحاسبة المقصرين، واقتراح جوانب المصالحة الوطنية، وجبر ضرر الضحايا، بالاستناد الى قواعد القانون الدولي، كما بينت المادة (99) في الشق الثاني منها على التزام الدولة باعطاء او منح تعويض منصف وعادل للمتضررين من الاعتداءات، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وللمجلس التدخل في الدعاوى المدنية بناء على طلب المتضرر، بالشكل الذي يبينه القانون [13].

شكلت في مصر قبل دستور 2014 وزارة للعدالة الانتقالية و هي في حقيقة الامر وزارة الغيت وكانت مسؤولة عن الإدارة السياسية للمرحلة الانتقالية بعد حزيران 2013 والتأكيد على سرعة تنفيذ خارطة الطريق التي أصدرها المجلس الأعلى للقوات المسلحة في وقت حكومة الإخوان المسلمون، من بين اهداف هذه الوزارة ضمان تحقيق السلام للمرحلة

الانتقالية القادمة التي تجري في البلاد بشكل يسير يساهم في دعم اللحمة الوطنية الداخلية ويحقق المصالحة الوطنية بين افراد المجتمع [14].

وفي نفس السياق اصدر البرلمان اليمني قانون الحضانة رقم (1) في 21 يناير/ كانون الثاني لسنة 2012 التي تم بموجبه اعفاء الرئيس السابق علي عبد الله صالح من الملاحقة القانونية الجنائية هو ومن كان يعمل معه، فيما يتعلق بالاعمال التي لها دافع سياسي ارتكبوها عندما كانوا في الحكم، واعتمد هذا القانون خلال اتفاق لنقل السلطة توسط فيها مجلس التعاون الخليجي ووقع في 23 تشرين الثاني عقب مفاوضات قام بها مبعوث الأمم المتحدة، وفي هذا الخصوص، وقد وانتقدت المنظمة هذا الاجراء وصرحت انها قلقة من هذا الامر، لانه سوف يؤدي عدم تعويض ضحايا جرائم التعذيب والقتل ويمنع تحقيق العدالة، ودعت السلطات في اليمن على إلغاء وعدم تطبيق هذا القانون واتخاذ الاجراءات الضرورية لضمان أن لا يفلت أي مسؤول في اليمن، مهما كان منصبه أو انتماؤه، من التقديم للمحاكمة، وتدعو الدول جميعها إلى التحرك والتوصية بهذا الامر وتدعو مجلس التعاون الخليجي، إلى التحرك وعدم دعمها لهذا الامر ودعم الملاحقة القانونية والقضائية في اليمن [15].

ان تحقيق العدالة بنهجها الصحيح يتطلب تحقيق تنمية شاملة بمختلف المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ولا بد من تغيير جذري في سلطة الحكم من حكم تسلطي الى حكم ديمقراطي وبناء قاعدة قانونية دستورية رصينة قادرة على ادارة الازمات ودفع البلاد الى النهج الديمقراطي القائم على اسس التفاهم وتغليب مصلحة الدولة .

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على تحقيق العدالة الانتقالية

الفرع الاول: سيادة القانون

يشير هذا المصطلح، إلى مبدأ اساسي للحكم، هو ان الأشخاص والكيانات العامة والخاصة جميعهم مسؤولين أمام القواعد القانونية الصادرة، وتطبق على الجميع بشكل مباشر وبالتساوي، وتعرض على قضاء مستقل، وتتفق مع معايير حقوق الإنسان الدولية، ويقضي هذا المبدأ ايضاً، الى اتخاذ اجراءات ضرورية لفرض الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة والعدل في تطبيق القانون، وايضاً الفصل بين السلطات والمشاركة في صنع القرار، وتجنب التعسف، والشفافية الاجرائية والقانونية [16: ص 92].

ان سيادة القانون من النتائج التي تترتب على تطبيق العدالة الانتقالية والتي يجب ان تتحقق على اعتبار ان العدالة الانتقالية وجدت نتيجة التخلص من الانظمة الدكتاتورية البغيضة التي كانت تحكم البلاد وغياب سلطة القانون، إذ ان الحكم الديكتاتوري الاستبدادي السابق قد بنى لنفسه جداراً قانونياً خلال فترة حكمه، من خلال سن تشريعات قانونية تحميه وتغطي على جرائمه وتضمن له الاستمرار في حكمه سواء تلك التي تغطي مساوئه، أو تلك التي تتال من خصومه بالتالي ان التخلص من هذه الحقبة ضروري جداً .

من اهداف العدالة الانتقالية هو تشجيع المصالحة الوطنية الفردية ضمن اسس وقواعد الدستور وايضاً تقوية النظام العام، وتعزيز ثقة المواطن بمؤسسات الدولة، وإعادة هيكلة هذه المؤسسات التي انتهكت حقوق الانسان، لذا يسعى الجميع لتحقيق هذه الاهداف سواء كانت جهات داخلية ام خارجية، هذه الاهداف وغيرها لا تتحقق الا من خلال سيادة القانون ومن خلال تكوين هيئات تدافع عن حقوق الإنسان، والتي تعد واحدة من الاليات المساعدة التي يمكن أن تساهم في سيادة القانون، وتسوية الخلافات بالطرق السلمية وحماية فئات المجتمع الضعيفة، في الوقت الذي يكون فيه تطبيق العدالة لا يجدي نفعاً، وقد تم إنشاء العديد من لجان حقوق الإنسان في مجتمعات التي تشهد حرب اهلية، او التي خرجت من النزاعات، وانيطت اليها اعمال شبه قضائية لحل النزاعات، وحماية الفئات الأكثر تضرراً في الفترة الانتقالية .

كان للأمم المتحدة دور في تعزيز سيادة القانون، ونجد ذلك في التقرير الذي قدمه امين عام الامم المتحدة لمجلس الامن حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ الرقم (S/2004/616) وموجز هذا التقرير (اصبحت الامم المتحدة في السنوات الاخيرة تركز بشكل كبير على موضوعي العدالة الانتقالية وسيادة القانون في المجتمعات التي تشهد قتال او نزاع مسلح او حرب اهلية او تلك التي خرجت من صراعات او حروب اهلية، الامر الذي اعطى تجارب هامة يمكن اعتمادها في اعمالنا المستقبلية والنجاح في هذه المرحلة يتوقف على عوامل مهمة منها ضرورة وجود قواعد والمعايير الدولية مشتركة، وتعبئة الموارد اللازمة لإجراء استثمار مستدام في مجال العدالة ...) ومن ابرز اهداف هذا التقرير هي تقوية العدالة وسيادة القانون في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع وجاء في هذا التقرير (أظهرت تجربتنا في العقد الماضي بشكل واضح أن توطيد أركان السلام في فترة ما بعد الصراع مباشرة، فضلاً عن صون السلام في الأجل الطويل، ولا يتحقق هذا إلا إذا كان السكان على ثقة من إمكان كشف المظالم عن طريق الهياكل الشرعية لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية وإقامة العدل بشكل منصف وفي الوقت ذاته، فإن حالة الضعف الشديد للأقليات والنساء والأطفال والسجناء والمحتجزين واللاجئين وغيرهم، والتي تتجلى في جميع حالات الصراع وما بعد الصراع، تضيف عنصر استعجال على حتمية استعادة سيادة القانون" [17] .

ونصت المادة (7) من مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات مبدأ سيادة القانون بالنص (ينبغي على الدول أن تشارك في الإصلاح المؤسسي لدعم سيادة القانون، وأن تستعيد الثقة العامة، وأن تعزز الحقوق الأساسية، وأن تدعم الحكم الرشيد) .

بالتالي يجب على الدول ان تقوم بإعادة اصلاح المؤسسات وتحديد المسؤوليات من اجل ضمان سيادة القانون وأن تشجع الحكم الرشيد وأن تضع الأساس لمجتمع يقوم على مبادئ الديمقراطية الرئيسية .

من الضروري أن تنفذ استراتيجيات سيادة القانون في فترة وجيزة بعد استقرار السلام بشكل رسمي وبعد التأكد من وجود تمويل ودعم دوليين ملائمين ينبغي أن تدار الجهود العامة لإعادة الإعمار بحساسية كبيرة من حيث التزامات عدالة

ما بعد النزاعات. هذا الأمر يشجع على تكامل أكبر للسياسات فضلاً عن الاعتراف بأن إعادة بناء مجتمع في أعقاب الدمار هي في حد ذاتها عمل من أعمال المصالحة وصورة من صور السعي من أجل تحقيق العدالة [18: ص 185].

قد تقوم فكرة العدالة الانتقالية على المطالبة بتطبيق العدالة الجنائية، لكن حتى هذا الأمر ليس مطلقاً بل يجب ان يتم موازنتها بالحاجة الى السلم والديمقراطية وحماية حقوق الانسان وفرض سيادة القانون، بمعنى اخر ان طريق العدالة الانتقالية ينطلق من ان العدالة ليست شيئاً مطلقاً، بل يجب الموازنة بين الضرر والانصاف من جهة وتحقيق التعايش والسلم المجتمعي وسيادة القانون من جهة اخرى، بل يذهب الامر الى ابعد من ذلك، ففي بعض الاحيان قد تفرض قيود معينة على الحكومات في اتباعها للإجراءات القضائية، او اجبارها على اتباع اجراءات قضائية معينة خاصة .

في جميع الاحوال ان تطبيق العدالة الانتقالية يحتاج الى الاصلاح الدستوري والمؤسسي وبعض الاليات السريعة، وهذا يتطلب ارادة سياسية وتعاون مؤسسي ومجتمعي يجبر الأم الضحايا والمتضررين بما يتفق مع مصالحهم بشكل خاص ومصالح الدولة بشكل عام، وهذه الاليات تنقل المجتمع من حالة العنف والفوضى والنزاع الى حالة الاستقرار والامان وتحكيم سيادة القانون والحفاظ على حقوق الانسان حتى تنكشف الحقيقة وتتوحد الامة .

الفرع الثاني: تحقيق الديمقراطية

الديمقراطية لم تعد مفهوماً يؤمن به مجموعة من المفكرين، بل منهجاً وممارسة دستورية اساسية وضرورية، وتمثل الاساس في التعايش السلمي وتحقيق التآلف بين فئات المجتمع والقيادات السياسية، فهي تمكن المجتمع من الحد من العنف والنزاع من خلال تقيدها بالدستور، ومن هذا المنطلق اصبحت الديمقراطية تشير للتحويل الديمقراطي الحر من الحكومة الاستبدادية الى حكومة قائمة على اسس التكامل المجتمعي .

ظهر التحويل الديمقراطي في وقت التنازع والجدل في سبيل تحقيق الديمقراطية وحقوق الانسان على ارض الواقع، فالتحويل الديمقراطي وجوه مختلفة، فقد يكون له معنى عمليات الديمقراطية، وقد يعني المرحلة الانتقالية للحكومة من حكومة غير ديمقراطية الى حكومة ديمقراطية التي تتمثل بتقاسم السلطة والمساواة والحفاظ على حقوق الانسان، لذا فالديمقراطية تمثل حالة الاستقرار السياسي بعد عدم الاستقرار المتمثل بخلق نظام يستطيع فيه الشعب استبدال النظام الحاكم دون تغيير الاسس والقواعد القانونية للحكم، وايضاً تقليل الغموض وعدم الاستقرار، كما انها تساعد في انخفاض مستوى الفساد والارهاب والفقر والبطالة وتساعد على المحافظة على حقوق الانسان من خلال دعمها للسلم المجتمعي .

يمكن اعتبار سيادة القانون حجر الزاوية للحريات والديمقراطية، فمن خلالها يكون هناك حماية للحقوق الجماعية والفردية تجاه السلطات منها بشكل جوهري السلطة التنفيذية، واذا كان اساس القانون دستورياً ديمقراطياً وهيئة تشريعية منتخبة، فانه يجب ان يكون التزام السلطة التنفيذية به احد ضرورات الديمقراطية، وبعدها يجب عد اي اجتهاد لمخالفة القواعد القانونية باسم المصلحة الوطنية او تحت ضغط مطلب شعبي عاجل تفويضاً للديمقراطية [19: ص 63].

في اطار تطبيق العدالة الانتقالية يرى الفيلسوف الالمانى (ايمانويل كانط) وهو من اقوى المؤيدين للطرح القائل، بان الديمقراطية قوة مهمة للسلام ففي كتابه (السلام الدائم) يطور حجته على مراحل، واكد كانط ان الديمقراطية ستكون سلمية لان المواطنين يحملون انفسهم مسؤولية ابقاء الحكومات بمنأى عن سفك الدماء والحرب، بيد ان العلاقة بين وجهات نظر المواطنين والمخرجات المتعلقة بقرارات السياسة الخارجية تتسم بعدم الوضوح والضبابية والتعقيد [20: ص207_208].

ان الانتقال الى الديمقراطية تساعد المجتمع في معرفة الاسباب وراء قيام بعض الدول من خلال الديمقراطية لتحقيق العدالة الانتقالية وبين عزوف بعضها الاخر، إذ تبنت الديمقراطيات الناشئة عن العدالة الانتقالية سياسة الحق والعدل من اجل معالجة الظلم والقتل الماضية، وهي ليست وحيدة هنا، بل تدخلت الامم المتحدة لتساعد في وضع الحلول في الدول التي كان فيها قتال او نزاع مسلح مثل (يوغوسلافيا ورواندا) عقب الحرب الاثنية التي حدثت في الدولتان وصدرت عن مجلس الامن قرارات حاسمة بوجوب محاسبة مرتكبي المجازر هناك، واعتبر هذا الاجراء شرطاً مهما لبناء السلام والاستقرار في كلا البلدين، وهكذا خضع مرتكبي المجازر للمحكمة، في ظل تدابير تتوافق مع القواعد القانونية التي حالت دون تسمية هذه المحاكمات بـعدالة المنتصر، لكن استمرت لوقت طويل تمتع خلالها مرتكبي المجازر بالحصانة القانونية وراحة نسبية حرم منها ضحاياهم [21: ص27].

ثمة صعوبات تشترك فيها الدول التي انتقلت حديثاً الى الديمقراطية عند تعاملها مع جرائم الانظمة السابقة، لذا تستخدم الديمقراطية مجموعة من الاجراءات في تقويم عمل كل دولة، فانتهكات الانظمة السابقة لحقوق الانسان (استعمال القوة العنيفة من الشرطة والقتل الوحشي للمعارضة وغيرها) تستحق شجباً شديداً وردعاً سريعاً، قد تستخدم الديمقراطية نظام جديد يدعم سلوك الدولة ويدعو الفئات السياسية الحاكمة الى تحمل مسؤولياتها، لكنها في الوقت نفسه تحد من سياسة الحكومة الجديدة عند تعاملها مع ارث المرحلة السابقة، فتحظر العقوبة خارج نطاق القانون وتدين العنف وتدعو لمشاركة اطياف الشعب مع ضمان انشاء نظام قائم على اساس سيادة القانون [21: ص22_23].

حقيقة الامر ان ادارة المرحلة الانتقالية للدولة بعد الثورات او النزاعات المسلحة لأسقاط نظام حكم مستبد وديكتاتوري موضوع حساس وخطير وفيه تفاصيل كثيرة، بمعنى اذا لم تنتقل من دولة مبعثرة وغير منتظمة الى وضع دولة مستقرة وذات قانون ودستور ونظام تتحقق فيها الشروط الاساسية الاولى للدولة الحديثة وهي الديمقراطية والتعددية وحرية الانسان ومحاسبة الحاكم كما البرلمانى والمسؤول التنفيذى، فلا نكون امان نظام حقيقي قائم على اسس احترام حقوق الانسان، ولا يوجد وضع جديد وان ما كان في السابق قد عاد وهذه المرة بقوة لان النظام الجديد قد جاء وفق اسس ومعطيات تختلف عن النظام السابق وعلى علم بأن ما يقوم به ممكن ان يطيح به لذا فانه يتخذ الاجراءات في سبيل عدم السقوط به مرة اخرى .

المبحث الثاني: دور الجهات الوطنية في التحول الديمقراطي في العراق

تختلف معالجات الدول المتحررة من السياسات الحكومية الديكتاتورية، ولكل دولة سلطاتها التي تساعد في تحقيق السلام ومنع انتهاكات حقوق الانسان، لان هذا هو الهدف الاساس ومن هنا سوف نبين دور هذه السلطات وايضاً نعطي مثالاً على عملية التحول الديمقراطي وهو العراق .

المطلب الاول: النهج الوطني في التحول الديمقراطي

الفرع الاول: دور السلطة التشريعية

تسعى الحكومات التي تنشأ بعد فترات التحول من الحكم الديكتاتوري الى الحكم الديمقراطي، الى تبني مجموعة من التدابير والاجراءات القانونية بهدف عدم عودة الحقبة السابقة، ومحاكمة كل من كان له دور في الانتهاكات وتقوية الحكم الديكتاتوري السابق، إذ لا يمكن البدء بتأسيس مجتمع جديد يقوم على مبادئ وقيم الحرية والديمقراطية والعدالة دون اعادة التوازن اليه، ويتم ذلك عبر ايجاد اليات للتعامل مع تركة الماضي وتكون مهمتها البحث والنقضي عن حقيقة ما حدث وتوثيقه .

ايضاً لا يمكن ان يكون هناك نظام او حكومة بدون تصالح مجتمعي واعادة للثقة بين الحكومة الجديدة وابناء المجتمع، وفي جميع المجالات، وهذا التصالح يجب ان يكون مبني على اساس التحوار البناء الذي يزيل جميع اثار الماضي، اضافة الى بناء جدار قانوني رصين تقوم به السلطات المختصة سواء كان في تشريع القوانين او تنفيذها . ان الدور الذي يقوم به البرلمان مهم جدا في هذه المرحلة والمتمثلة بتشريع القوانين التي تساهم في دعم سيادة القانون واصلاح الانظمة القانونية في مختلف المجالات، سواء كان في تشريع قوانين جديدة او تعديل القوانين السابقة او الغائها .

ان تشريع القوانين الجديدة التي تدخل في بناء السلام في المجتمعات الخارجة من النزاعات المسلحة ضرورة حتمية، مثل تشريع قانون العفو، واصلاح المؤسسات، وتطوير القدرات القانونية، وتطوير المؤسسات القضائية وحل النزاعات بجميع اشكالها بالطرق السلمية كل هذه الامور وغيرها تساهم في دعم سيادة القانون وبناء دولة ذات مقومات سيادية قوية [22: ص 90] .

لذا يلعب الاتحاد البرلماني الدولي (IPU) الذي تأسس في 30 حزيران/ يونيو عام 1889، ويُعد أول منظمة سياسية متعددة الأطراف تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي وحل النزاعات من خلال الحوار بدلاً من الحرب في الدول الخارجة من النزاعات والحروب الاهلية أو التي تمر بمرحلة انتقالية إلى الديمقراطية دوراً حيوياً في بناء مؤسسات برلمانية قوية وديمقراطية قادرة على توحيد المجتمعات المنقسمة وإذ ينعكس التزام المنظمة بالسلام كذلك من خلال دفاعها القوي عن نزع السلاح يدعو

الاتحاد بنشاط لعالم خال من الأسلحة النووية ويدعم التطبيق الكلي لقرار مجلس الأمن (1540)، الذي يهدف إلى منع الفاعلين غير الحكوميين من حيازة أسلحة الدمار الشامل [23].

ومن بين اهداف انشاء الاتحاد البرلماني الدولي (IPU) هو منع نشوب النزاعات وبناء السلام والمصالحة، إذ إن الحروب العديدة المندلعة حول العالم تسلط الضوء على أهمية التعددية السياسية والحوار في تحقيق السلام والأمن، وحقيقة الامر أن البرلمانات يجب أن تلعب دوراً مركزياً في منع نشوب النزاعات، والوساطة، والمصالحة، وعمليات صنع السلام ويمكن لأعضاء البرلمان أن يكونوا قدوة في العمل عبر الانقسامات السياسية أو الثقافية أو الدينية والانخراط في حوار بناء وإن الدعم هنا أمر بالغ الأهمية للبرلمانات في الدول التي خرجت من النزاعات أو التي تمر بمرحلة انتقالية إلى الديمقراطية، إذ أن مواردها وخبراتها محدودة في كثير من الأحيان [23].

ويمكن رصد ملامح التفكير القانوني حول تحقيق العدالة الانتقالية في مصر، فقد تم عمل استفتاء شعبي على الدستور في 19/مارس 2011، واستمر المجلس العسكري في تلك الفترة بالحكم، فاصبح هناك هيئة انتقالية تحكم مجلس حكم مؤقت، وفي الاردن والمغرب هناك انتقال لتعديلات دستورية وهذه جميعها اشكال تنظيمية مؤسسية وقانونية للانتقال، البعض يضع مجموعة جديدة والآخر يضع مجموعة مؤقتة وهي تنتج الدستور [24: ص 25].

وفي المغرب تأسست هيئة الانصاف والعدالة بين عامي 2004 و 2005 وتحديدا في 7 يناير 2004 ضمن قرب العدالة الانتقالية للماضي الاليم، على اساس انها اول اختبار على مستوى المجتمع الاسلامي، وقد اصبحت تدرج ضمن الامثلة الاولية المتميزة عالمياً وعربياً، وعلى الرغم من ان ممارسة العدالة الانتقالية في المغرب تتشابه مع التجارب الاخرى في اشكالية التعامل مع تاريخ الفترة السابقة، فان اهم ما يميزها هي انها انشأت ومارست اعمالها وشرع في تنفيذ توصياتها في ظل النظام السياسي نفسه [25: ص 402_403].

اما في العراق فقد كان للبرلمان دور في تطبيق العدالة الانتقالية من خلال تشريع الكثير من القوانين المتعلقة بالمسائلة والعدالة منها قانون اجتثاث البعث وقانون المسائلة والعدالة والقوانين المتعلقة بالتعويض منها قانون مؤسسة الشهداء وقانون مؤسسة السجناء والمعتقلين وتعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية وغيرها من القوانين وهو ما سيتم بيانه في المطلب القادم من هذا البحث .

الفرع الثاني: دور السلطة التنفيذية

للسلطة التنفيذية دور كبير في تطبيق العدالة الانتقالية، من خلال جبر الضرر واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الخروقات واعادة اर्थ الماضي بالشكل الذي يساهم في ايقاف الانتهاكات وبناء السلام، فهناك الكثير من الاجراءات التي يمكن من خلالها تطبيق العدالة بالشكل الامثل، مثل تفعيل قانون المسائلة والعدالة، والزام الافراد بالتطبيق الفعلي له

وفرض سيادة القانون وملاحقة جرائم الفساد المالي والاداري، والعمل على الاصلاح المؤسسي والتموي، كل هذا واكثر يمكن ان تساهم به هذه السلطة، وكل هذا يحتاج الى ادارة سياسية ومجتمعية حقيقية وقوية .

ان الدور الذي تقوم به هذه السلطة يمثل جوهر الاصلاح لانه يخرج من سلطة اكثر اتصالا بالشعب واحتياجاته، لان جبر الأم الضحايا وتعويضهم واصلاح المؤسسات بما يتفق مع مصالح الافراد ومصالح الدولة يتم من خلال هذه السلطة .

ان عدم قيام هذه السلطة بالدور الحقيقي والفاعل وعدم تطبيق اسس العدالة، قد يؤدي الى عودة الديكتاتورية، الامر الذي يهدد بحرب اهلية او نزاع مسلح وانتشار مفاهيم التسلط والرجعية، ويؤدي ايضاً الى عدم الثقة بالنظام الدستوري والقانوني للدولة، والرجوع الى نقطة الصفر بالتالي يجب العمل في محاولة انشاء نظام ديمقراطي جديد يلبي احتياج الشعب والمجتمع الاقليمي .

الكل يعلم ان دور السلطة التنفيذية في تطبيق العدالة الانتقالية والانتقال الى الحكم الديمقراطي ليس بالأمر السهل، بل ان الطريق محفوف بالمخاطر، لذا يجب التعامل بنوع من الدقة من اجل تحقيق العدالة والتصالح بشكله الصحيح الذي يلائم الجميع .

وانطلاقاً من مفهوم تطبيق العدالة والتصالح هناك ثلاث اتجاهات اساسية، الاول يقوم على يجب تقديم قادة النظام السابق الى المحاكمة والقصاص الشديد منهم كما هو الحال في ألمانيا الديمقراطية وتشيكوسلوفاكيا خوفاً من عودة النظام التسلطي السابق بشكل او صورة اخرى، لأن فكرة العدالة الجزائية هي تقديم قادة ومسؤولي النظام السابق الى المحاكمة، لكي لا يكون لهم دور في اضعاف النظام الجديد، كما لا يجوز ترك إقرار العدالة والاكتفاء بالتوافقات، اما الاتجاه الثاني يرى ضرورة ترك المسؤولين عن المجازر بشكل كلي وعدم تقديمهم للمحاكمة مهما طالت الفترة، إذ يقدم السلام على العدالة، بسبب وجود امور ومواضيع اكثر اهمية، وخوفاً من عدم قيام رجال النظام السابق تسليم السلطة كما هو الحال في الأرجنتين، إذ لم تقوم حكومة راول ألفونسين من ملاحقة كبار قادة الانقلاب، والاتجاه الثالث يقوم على اساس دمج الاتجاهين السابقين التي تقوم على مفهوم العدالة والسلام و العدالة التدريجية من خلال اتمام تدابير العدالة الجزائية على مسؤولي الانتهاكات أو اقتصار الامر على جرائم محدد كبرى [26: ص5] .

حقيقة الامر ان التركيز في السعي وراء القصاص وملاحقة المطلوبين وتقديمهم للقضاء والمحاكمة وترك الامور الجوهرية وبناء الحكومة الجديدة، يسهم في تأخير التطور ودفع عجلة التنمية في جميع المجالات، ونحن لا نقول ترك جبر المتضررين او تعويضهم او ملاحقة المطلوبين، ولكن هناك امور اهم يجب الالتفات اليها والقيام بها، مثل تصحيح النظام السياسي والقانوني، وفرض سيادة القانون وبناء المؤسسات، لان القيام بهذه الامور ينتج في الاخير تطبيق العدالة القضائية بمعنى تطبيق العدالة التدريجية .

الفرع الثالث: دور السلطة القضائية

ان دور السلطة القضائية لا يقل اهمية عن ادوار السلطات الاخرى، بل هي خاتمة اعمال واجراءات السلطات والحكومات الجديد لأفعال وتصرفات الحكومات السابقة الذكر، فهي تختص بالفصل في النزاعات، وبناءً على هذا يجب ان تتمتع السلطة القضائية بنوع من الاستقلالية لكي تستطيع القيام بعملها بكل شفافية وثقة وتحقق العدل التام .
تتمثل السلطة القضائية في اغلب الدول من المحاكم بمختلف درجاتها وهيئات التحكيم، فمثلا في المغرب قامت هيئة او لجنة التحكيم المستقلة بتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي منذ نشأتها في عام 1999 والتي كانت الركيزة الاولى للعدالة الانتقالية في المغرب، اذ اعتمدت في عملها على اليات العدالة الانتقالية، سواء في التقصي والاستماع واصدار قرارات واوامر بالتعويض [27: ص33] .

في حال الكشف عن المتهمين بانتهاكات حقوق الانسان يتم تقديمهم للمحاكمة، بالتالي يجب ان تتم اجراءات المحاكمة وفق ضوابط قانونية دولية ووطنية ويجب تطبيق المبادئ العامة في القانون الجنائي الدولي والوطني ومنها (المتهم بريء حتى تثبت ادانته ولا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني وعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين) وغيرها، وهنا يجب ان تكون المحاكمة عادلة لان من ارتكبها هو في الاول والاخر انسان ولان القضاء هو في الاساس ليس للعقاب والقصاص فقط بل هو تهذيب واصلاح، وفي بعض الاحيان فان مجتمعات الصراع وما بعد الصراع قد لا يكون لديها القدرة على اجراء تلك المحاكمات لأسباب كثيرة منها عدم تمتع المجتمعات باستقلالية القضاء او ليس لديهم المنظومات القانونية اللازمة لأجراء المحاكمات، مثل القوانين التي تجيز محاكمة القيادات العليا في الدولة، او ان اجهزتها ليس لها القدرة على ضبط واحضار بعض المتهمين الذين يحتمون بقوات او مليشيات نظامية او غير نظامية [28: ص31_32] .

وهنا نقول ان السلطات جميعها لها دور فاعل في الانتقال نحو الديمقراطية من خلال تطبيق العدالة الانتقالية، ولا يختلف دور احدها عن الاخرى لان جميعها تصب في بناء دولة ديمقراطية حديثة تسهم في الحفاظ على حقوق الانسان داخل مجتمعاتها مهما اختلفت قومياتهم واعتقادهم وحتى انتماءاتهم السياسية .

المطلب الثاني: العدالة الانتقالية في العراق

من بين تجارب العدالة الانتقالية في دول العالم تجربة العراق، فقد عانى العراق قبل سقوط النظام من السيطرة الديكتاتورية القمعية للنظام السابق فقد جرت مآسي وحروب وتعذيب وقتل وتهجير لأبناء الشعب العراقي، اضافة الى تهديده للمجتمع العربي والدولي، كل هذه الامور ساهمت في ضرورة ان يخرج العراق من هذا العبء الثقيل، الامر الذي ادى الى الاطاحة بالنظام القمعي نظام صدام حسين في عام 2003 .

سعى العراق بعد عام 2003 الى تطبيق العدالة الانتقالية بشكل فاعل وحقيقي، إذ قام بمجموعة من الاجراءات من اجل بناء السلام وبناء مجتمع قائم على اساس التفاهم والعيش الامن وتجاوز ارث الماضي، فقد قام بتطبيق الشرعية

الدستورية والقانونية من خلال المسائلة الجنائية بحق مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان واصلاح المؤسسات وجبر ضرر الضحايا ومن الاجراءات التي قام بها مجموعة من القواعد الدستورية والقوانين التي شرعت وسوف نبينها بالاتي:
اولاً: الدستور الجديد لعام 2005

طبق العراق بعد عام 2003 معايير العدالة الانتقالية في العيش الامن وتحقيق السلم وتطبيق الديمقراطية من خلال اقراره لدستور 2005 الجديد، الذي اشار في بعض فقراته الى تطبيق العدالة الانتقالية والنهج الديمقراطي، منها ما نصت عليه ديباجته "لم يثنا التكفير والارهاب، من أن نمضي قدماً لبناء دولة القانون، ولم توقفنا الطائفية والعنصرية، من ان نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سبل التداول السلمي للسلطة، وتبني اسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع نحن شعب العراق المتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي، عقدنا العزم برجالنا ونسائنا، وشيوخنا وشبابنا، على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة، ونبذ سياسة العدوان، والاهتمام بالمرأة وحقوقها، والشيخ وهمومه، والطفل وشؤونه، واشاعة ثقافة التنوع، ونزع فتيل الارهاب" [29].

اورد دستور جمهورية العراق لعام 2005 فصلاً خاصاً (الفصل الثاني) بعنوان الاحكام الانتقالية فقد اشارة الى تطبيق العدالة الانتقالية، فقد نص في المادة (132/ اولاً_ ثانياً) احكاماً تتعلق بالعدالة الانتقالية بالنص الاتي "تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والمعتقلين السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري وتكفل الدولة تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية".

ثانياً: المحكمة الجنائية العراقية العليا

بعد انتهاء فترة حكم النظام الصدامي السابق في عام 2003 في (10) كانون الأول 2003، اعطت سلطة الائتلاف المؤقتة مجلس الحكم العراقي صلاحية إنشاء محكمة جنائية خاصة وتم إلحاق قانون انشائها الأساسي بالأمر الذي اصدرته سلطة الائتلاف المؤقتة، واعطى القضاء صلاحية وضع القواعد التنفيذية لها، ومنحت هذه المحكمة صلاحية تقديم العراقيين للمحاكمة، لكن القانون الدولي الانساني لا يمنح قوات الاحتلال سوى سلطات محدودة لتغيير تشريعات، وبالتالي فإن إنشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة يجب ان يتم انشائها بقوانين عراقية [30: ص 8].

تتمتع هذه المحكمة بالاستقلال التام وتسري ولاية المحكمة على كل شخص مقيم في العراق سواء كان عراقياً كان ام لا، تشير الدلائل الى ارتكاب احد الجرائم التي نصت عليها المواد (11، 12، 13) وهي جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب [31: ص 6_7]، واعطت هذه المحكمة صلاحية محاكمة ازام النظام السابق (صدام حسين وعلي حسن المجيد وعبد حمود وغيرهم)، إذ اصدرت هذه المحكمة احكاماً بالاعدام بعدد منهم وتم تنفيذ الحكم.

ثالثاً: اجتثاث البعث

هي سياسة انتهجت بعد سقوط نظام صدام حسين من قبل سلطة الائتلاف الموقته في العراق رقم (1) والذي تم تطبيقه فعليا في 16 مايو / ايار 2003 وسارت عليها الحكومات اللاحقة، تقوم على اساس ابعاد اعضاء حزب البعث عن المؤسسات الحكومية .

يعد حزب البعث احد الاجهزة القمعية التي ساعدت صدام حسين في قمع الشعب العراق وانتهاك حقوقهم وحرماتهم، إذ ارتكبت جرائم كثيرة منها، مجزرة الدجيل ومجزرة الانفال وحادثة حلبجة وقمع الانتفاضة الشعبانية وغيرها . اشار دستور العراق لعام 2005 الى اجتثاث نظام البعث في المادة (135/ اولا) الى " توصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث اعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية في اطار القوانين المنظمة لعملها وترتبط بمجلس النواب"، لقد اشار هذا النص بصورة صريحة على اجتثاث نظام البعث، وايضاً اشار بصورة غير مباشرة الى الاجتثاث في فقرات نفس المادة [29] .

رابعاً: قانون المسائلة والعدالة

اصدر مجلس النواب قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (10) لسنة 2008 والذي اشار الى مجموعة من القواعد التي ساعدت على تحقيق السلم المجتمعي في العراق وجبر ضرر ضحايا قمع وبطش النظام السابق وهو الطريق الى تطبيق العدالة الانتقالية .

اشار قانون المسائلة والعدالة الى ان الاجراءات التي تقوم بها هذه الهيئة بالاستناد الى هذا القانون هي حل نظام حزب البعث في المجتمع ومؤسسات المجتمع المدني ادارياً وفكرياً بشكل كامل، اضافة الى تفكيك الاجهزة الامنية القمعية مثل جهاز المخابرات والامن الخاص والامن القومي والامن العسكري والاستخبارات وفدائيو صدام حسين [32] .

اشارت المادة (2/ اولاً) من هذا القانون الى ان تحل تسمية الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة محل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث ولها كل الصلاحيات الدستورية وبالشخصية المعنوية وترتبط بالبرلمان وتعمل بالتعاون مع الاجهزة التنفيذية والسلطة القضائية .

ان عمل هذه الهيئة اوسع من قانون اجتثاث البعث الذي اشير اليه سابقاً فلا يقتصر على نظام حزب البعث فقط بل يشمل جميع الاجهزة القمعية من امن عام واستخبارات وفدائيين وغيرها، بمعنى ان هذا القانون قد شمل موضوع اجتثاث البعث واجهزة اخرى اكثر من سابقه .

ان الهدف الاساس من تشريع هذا القانون ليس فقط تطبيق النظام الديمقراطي باعتبارها حكومات جديدة بعد سقوط النظام ويجب ان تنتهج نمط جديد وحسب، بل ان هذا القانون شرع لشدة معاناة العراقيين وما تعرضوا له على مدى (35) عاماً من قتل وتهجير واغتصاب واعتقال وحرمان، وايضا للدور الذي قامت به هذه الاجهزة والتي اصبحت الاداة التي تساعد النظام التسلطي في ظلم واضطهاد الشعب العراقي [32] .

حقيقة الامر ان صدور هذا القانون ضروري جداً، لان حزب البعث والاجهزة القمعية كان لها الاثر البالغ في نفوس العراقيين جميعاً وهذا الاثر ادى الى ان يتكون للعراقيين مشاعر الكره والالم تجاه هذه الاجهزة، ولكن ان تطبيق هذا الامر سوف يبعد الكثير من الشعب العراقي من ممارسة دوره في بناء العراق، لان هناك الكثير من العراقيين هم في حزب البعث في ذلك الوقت، لان من لا ينتمي الى حزب البعث في ذلك الوقت سوف يعرض نفسه للقتل او الاعتقال، اضافة الى هذا ليس جميع من انتمى الى حزب البعث هم بعثية منتمون فعلا عقائدياً وفكرياً .

هنا نقول ان تطبيق هذا القانون يجب ان يكون على الفئة من هذه الاجهزة التي ساهمت بشكل فاعل وحقيقي في معاناة العراقيين السيئة، ويتم ذلك من خلال اجهزة الحكومات الجديدة، ومن خلال الاشخاص الذين تعرضوا للاعتقال والقتل من قبل هذه الاجهزة عن طريق الاخبار المدعم بالاثباتات .

خامساً: قانون مؤسسة الشهداء و قانون مؤسسة السجناء والمعتقلين

ان قانون مؤسسة الشهداء وقانون مؤسسة السجناء شرعا من اجل جبر ضرر السجناء واهالي الشهداء لما حصل لهم ولأهلهم من قتل وسجن بدون حق، وهذين القانونين بمثابة الاطار القانوني الذي تحدد فيه الحقوق والامتيازات للسجناء ولعوائل الشهداء، فقد صدر قانون رقم (3) لسنة 2006 في 6 مارس/ 2006 من قبل الجمعية الوطنية العراقية بناءً على قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية المعدل بالقانون رقم (2) في 2016 الهدف من هذا القانون هو معالجة اوضاع ذوي الشهداء وتعويضهم مادياً ومعنوياً .

اما قانون مؤسسة السجناء والمعتقلين فقد شرع برقم (4) لسنة 2006 وتم تعديله لاحقاً بموجب قانون التعديل الاول رقم (35) في عام 2013 وعدل ايضاً بقانون التعديل الثاني رقم (10) لسنة 2025 .

يهدف هذا القانون الى تعديل الاوضاع المعيشية للسجناء والمعتقلين في عهد النظام البائد لما تعرضوا له من اعتقالات دون وجه حق .

لكن هنا يمكن القول ان العدالة الانتقالية في العراق الى حد ما لم تحقق ما جاءت من اجله، بمعنى انها لم تحقق النجاح والنتائج المرجوة منها وهذا بشكل ملموس ومعروف لدى جميع العراقيين .

في العموم ان هناك تجارب انتقالية كثيرة حدثت في دول العالم العربية منها والغربية مثل العراق وسوريا والجزائر والارجنتين وراوندا وجنوب افريقيا وغيرها، وفي حقيقة الامر هناك صراع قوي لتحقيق العدالة بين تحقيق متطلبات العدالة الانتقالية والتي يجب ان لا تتعارض مع مصالح الدولة والشعب وبين البحث عن الحقيقة ومحاسبة المقصرين وجبر الضرر لضحايا ما قبل الانتقال الذين كان لهم دور في انتهاكات حقوق الانسان، بمعنى اخر هناك صراع بين البناء للمستقبل وبين ارث الماضي وما يحمله من مآسي .

ان الوصول الى العدالة الانتقالية ليس بالأمر السهل كما يتوقع البعض، بل ان الدخول في مرحلة التحول الى الديمقراطية يرافقه مجموعة من الصعاب، ذلك بان يضل احتمال عودة الاستبداد وانتشار الفوضى قائم، اضافة الى ان

هناك بعض المشاكل التي يمكن ان تحدث ولا نقول مشاكل بالمعنى الحرفي، بل يمكن ان نقول هناك معرقلات تعرقل عملية السير نحو الديمقراطية وتحقيق السلم، فالكثير من دول العالم ومنها العراق بعد عملية التحول الديمقراطي، ظهرت هناك مطالب لبعض الاحزاب والتيارات التي يمكن ان نسميها مطالب فئوية كثيرة جداً في الوقت الذي تعاني فيه الدولة من ارث الماضي وعدم الثقة ونقص الموارد وفراغ الدولة الدستوري والقانوني بل وحتى ضعف المؤسسات العامة، وايضاً وجود اراء واختلافات في كيفية بناء النظام الجديد وعلى اي اسس يقوم، وكثرة الميول والاتجاهات وغيرها من المعرقلات .

ان تجاوز ارث الماضي وعدم الدخول في مهاتراته وعدم الدخول في تفاصيله ضروري جداً ومحاولة التركيز على البناء الديمقراطي الجديد لأنه الاساس في تحقيق العدالة الانتقالية، إذ يجب على الدولة ان تشرع بناء قانوني قوي قادر على تلبية متطلبات الفترة القادمة، وان تحاول اعادة نفسها في المجتمع الدولي وبناء مصالح مشتركة .

الخاتمة

الاستنتاجات :

- 1- العدالة الانتقالية هي الية لتحقيق السلم المجتمعي والتحول الديمقراطي وهي الخطوة المهمة والاساسية التي تلي سقوط الانظمة الديكتاتورية والقمعية سواء كان بحرب اهلية او نزاع .
- 2- ليس دائماً تحقق العدالة الانتقالية نتائجها المرجوة منها فبعض الدول كانت العدالة الانتقالية لها نقطة تحول من نظام قمعي الى نظام قمعي اخر او نظام غير مستقر .
- 3- للعدالة الانتقالية في العراق اساس قانوني لكن هذا الاساس نجد التطبيق الحقيقي له في القانون الدولي اكثر مما نجده في تشريعات في دستور 2005 او قوانين ما بعد التغيير ويبدو وكأن الامر يعني القانون الدولي وليس الدول والحكومات .
- 4- يسعى العراق الذي خاض تجربة التحول الديمقراطي الى اعتبار العدالة الانتقالية فرصة لتحقيق رغبات سعت لها بعض القوى السياسية قبل التحول وهي رغبات فئوية او حزبية وليس تحقيق الصالح العام .
- 5- في بعض الدول نجحت العدالة الانتقالية في تحقيق الاستقرار والامن المجتمعي الذي يعد من نتائج العدالة الانتقالية .
- 6- ساهم المركز الدولي للعدالة الانتقالية في العراق بشكل فاعل في تحقيق دوره الانساني والقانوني فقد سعى النظام بعد عام 2005 الى التعاون معه من اجل تحقيق السلم .

المقترحات :

- 1- ضرورة العمل الجاد والفعلي في تحقيق مفاهيم العدالة الانتقالية من خلال عدم السعي لتحقيق المكاسب الشخصية على حساب الصالح العام .
- 2- تشريع ترسانة دستورية وقانونية بشكل سريع وجدي لضمان تحقيق وترسيخ اسس العدالة الانتقالية ومحاسبة منتهكي حقوق الانسان وتعويض المتضررين من جراء انتهاك الحقوق .
- 3- ضرورة تعاون جميع السلطات والاجهزة في الدولة، لتحقيق السلم المجتمعي، وتحقيق المصالحة الوطنية الحقيقية بين جميع اطراف المجتمع، بل وحتى التعاون الدولي للوصول الى السلم الدولي .
- 4- ضرورة قيام السلطات المختصة في العراق الى ايلاء العدالة الانتقالية اهمية كبيرة من خلال تضمين الدستور العراقي نصوص وقواعد دستورية صريحة وجدية لها تضمن تطبيقها بالشكل الصحيح .

الهوامش

- [1] هند مالك حسن ود. اسعد طارش عبد الرضا، العدالة الانتقالية دراسة في المفهوم والاليات، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية جامعة بغداد، العدد (59)، 2020 .
- [2] احمد شوقي بنوب واخرون، تحرير وتقديم عبد الاله بلقزيز، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة الى دولة القانون، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013 .
- [3] فهد عبد الله باحتيلي بن رشيد، التغيير السياسي والعدالة الانتقالية رواد كسر حاجز الخوف، ط1، مبدعون للنشر، القاهرة، 2025 .
- [4] لمحة عن العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان، منشور على موقع الامم المتحدة (المفوضية السامية لحقوق الانسان) الالكتروني www.ohchr.org/، تاريخ الدخول 2025/8/23 .
- [5] عادل ماجد، معايير تطبيق العدالة الانتقالية، ورقة عمل استرشادية للدول العربية، المؤتمر العربي الاول لتنمية ثقافة الوعي القانوني والوطني، بغداد، 2013 .
- [6] العراق، دراسة منشورة في موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية، على الموقع الالكتروني www.ictj.org/ar تاريخ الدخول 2025/8/25 .
- [7] قدم هذا التعريف في مؤتمر جمعية الحقوقيين العراقيين في واشنطن في 2002/10/9 وهو جزء من ورقة عمل للعدالة الانتقالية، ملحق رقم (1)، بدون سنة نشر .

- [8] نوال كوثراني، العدالة الانتقالية، رسالة اعدت لنيل شهادة دبلوم في الدراسات العليا، الجامعة الاسلامية في لبنان، لبنان، 2008 .
- [9] للمزيد: ينظر هنري دونان تحقيق، منشور على موقع الاليكتروني جائزة نوبل للسلام www.nobelprize.org تاريخ الدخول 2025/8/30 .
- [10] ميثاق الامم المتحدة المتعلق بحل النزاعات سلمياً منشور على الموقع الاليكتروني، www.ictj.org تاريخ الدخول 2025 /10/19
- [11] سامية بن يحيى، المضامين المؤسسة للعدالة الانتقالية في افريقيا بين المفهوم والممارسة، ضمن مجموعة بحوث صدرت بكتاب بعنوان، العدالة الانتقالية في افريقيا، مظاهر تفكيك الانظمة السلطوية، دراسة في تجارب لجان الحقيقة مكتسبات وتحديات، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، المانيا، 2018.
- [12] جواد كاظم عجيل، العدالة الانتقالية ما بعد النزاعات المسلحة (العراق ما بعد 2003)، رسالة اعدت لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، 2016 .
- (13) للمزيد: ينظر دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل .
- [14] وزارة العدالة الانتقالية في مصر، منشور في موسوعة ويكيبيديا [/https://ar.wikipedia.org](https://ar.wikipedia.org) تاريخ الدخول 2025/9/5 .
- [15] للمزيد: ينظر قانون الحصانة من الملاحقة القانونية والقضائية اليمني خرق لالتزامات الدولية، منظمة العفو الدولية، منشور على الموقع الاليكتروني، www.amnesty.org/، تاريخ الدخول 2025/9/9 .
- [16] د. بدرية عبد الله العوضي، العدالة الانتقالية وسيادة القانون في دول الربيع العربي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (4)، 2013، منشور على الموقع الاليكتروني، [/journal.kilaw.edu.kw](http://journal.kilaw.edu.kw) تاريخ الدخول 2025/9/18 .
- [17] للمزيد: ينظر تقرير الامين العام للامم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، منشور على الموقع الاليكتروني [/docs.un.org](http://docs.un.org) تاريخ الدخول 2025/9/14 .
- [18] د. شريف بسيوني، مواجهة الجرائم البشعة اهمية المبادئ الارشادية لعدالة ما بعد النزاعات، مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (4)، 2013 منشور على الموقع الاليكتروني، [/https://journal.kilaw.edu.kw](http://journal.kilaw.edu.kw) تاريخ الدخول 2025/9/18 .
- [19] صبري سعيد، الديمقراطية، الموسوعة السياسية للشباب، نهضة مصر، مصر، 2007 .
- [20] غيورغ سورنسن، ترجمة عفاف البطاينة، الديمقراطية والتحول الديمقراطي السيرورات والمأمول في عالم متغير، ط1، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2015 .

- [21] نويل كالهون، ترجمة ضفاف شربا معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول شمولية الى دول ديمقراطية، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2014 .
- [22] خلدون اياد هاشم، اليات بناء السلام ما بعد النزاع المسلح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2020.
- [23] للمزيد: ينظر الدبلوماسية البرلمانية: بناء جسور من أجل السلام والتفاهم منشور على موقع الامم المتحدة www.un.org/ar تاريخ الدخول 2025/10/1 .
- [24] د. صبري سميرة، ادارة المرحلة الانتقالية ما بعد الثورات العربية، تحرير جواد الحمد، ط1، مركز دراسات الشرق الاوسط، عمان، الاردن، 2012 .
- [25] احمد جبرون واخرون، ما العدالة معالجات في السياق العربي، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2014 .
- [26] د. بدر حسين شافعي، العدالة الانتقالية في افريقيا التجارب والدروس، المعهد المصري للدراسات، مصر، 2020 .
- [27] كريمة الصديقي، العدالة الانتقالية والمجتمع المدني: دراسة في تجارب الدول الافريقية المغرب- تونس - جنوب افريقيا انموذجا، وهي جزء من كتاب العدالة الانتقالية في افريقيا، مظاهر تفكيك الانظمة السلطوية (دراسة في تجارب لجان الحقيقة: مكتسبات وتحديات)، ط1، المركز الديمقراطي العربي، للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، المانيا، 2018 .
- [28] د. حميد محمد علي اللهيبي، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية معوقات التطبيق ومقومات المصالحة في اليمن، ط1، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، اليمن، 2012 .
- [29] للمزيد: ينظر ديباجة دستور جمهورية العراق لعام 2005 .
- [30] تقرير عن انشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا واولى محاكماتها، اصدره المركز الدولي للعدالة الانتقالية في العراق، منشور على الموقع الالكتروني، www.ictj.org تاريخ الدخول 2025 /10/19 .
- [31] جرائم نظام البعث في العراق، مقرر دراسي للجامعات الحكومية والاهلية كافة ، منشور بموجب الامر الوزاري وزارة التعليم والبحث العلمي/ دائرة الدراسات والتخطيط و المتابعة/ قسم الدراسات والتخطيط ذي العدد : ت م3 / 4254 في 2023/8/14 .
- [32] للمزيد: ينظر المادة (1) من قانون المسائلة والعدالة رقم (10) لسنة 2008 .